

تاريخ القبول: 2022/04/20

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية**Customs seizure, the best procedure for customs inspection**رحماني حسيبة^{1*}¹ جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)، rahmanihassiba@gmail.com**المخلص:**

إنّ الجرائم الجمركية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على رقابتها في سائر الإقليم الجمركي، والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها فيها، ومما لاشكّ فيه أن هذه الجرائم ذات تأثير سلبي على اقتصاد الدولة والصالح العام والتي يمتد أثرها إلى خارج الحدود، لذلك نجد المشرع الجزائري بغاية البحث عنها وتوقيف مرتكبيها اهتم بتنظيم ضوابط إجراء الحجز الجمركي، من خلال تحديد نطاق الاختصاص للقائمين به وصلاحياتهم بشأن اتخاذ بعض أعمال التحقيق المتّصلة بالإجراء والتي تفيد في كشف الأدلة.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الجمركية، أعوان الجمارك، الحجز الجمركي، المعاينة، الضبطية القضائية.

Abstract:

Customs crimes are closely related to the activities practiced within the fields that the Customs Administration works to control in the rest of the customs territory, and to ensure the implementation of the various legislations entrusted with their implementation therein. Borders, so we find the Algerian legislator, with the aim of searching for them and arresting their perpetrators, was interested in regulating the controls of the customs seizure procedure, by defining the scope of jurisdiction for those in charge of it and their powers to take some investigation work related to the procedure, which is useful in revealing evidence.

*المؤلف المرسل

Keywords: Customs crimes, customs agents, customs seizure, inspection, judicial seizure.

مقدمة:

خص المشرع الجزائري إدارة الجمارك باتخاذ نوعين من الوسائل المشروعة من أجل استقصاء الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك رقم 17-04⁽¹⁾، يتمثلان في إجراء التحقيق والحجز الجمركيين، غير أن دراستنا تنصب على "إجراء الحجز الجمركي"، كونه الطريق الأقدم الذي تستقل به الإدارة الجمركية في كشف الجرائم، وكأسلوب فعال يسلكه أعوانها في رحلة تحرياتهم وأعمالهم الاستدلالية على طول النطاق الجمركي.

يلاحظ من خلال قراءة المواد من 242 إلى 251 من ذات القانون، أن المشرع أولى مسألة معاينة الجرائم الجمركية عناية خاصة نظرا لارتباطها بجرائم الخطر، كالجرائم المنظمة واستعمال المخالفين أساليب متطورة، فنجده نظم بوضوح ضوابط ممارسة إجراء الحجز الجمركي بتحديد السلطة المختصة، التي لم يحصرها في الأعوان التابعين لمصالح الجمارك فقط وإنما خول كذلك الاختصاص لبعض أعوان المصالح الإدارية، ويرجع سبب ذلك إلى اتساع نطاق مفعول هذه الجرائم، خصوصا جرائم التهريب وما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني وموارد الخزينة العمومية، هذا فضلا عن اهتمام المشرع بتحديد صلاحيات العون عند مباشرة تحرياته سواء إزاء البضائع أو الأشخاص.

إجراء الحجز الجمركي، هو أحد الأساليب الهامة للغاية المعتمدة في مرحلة معاينة الجرائم الجمركية والأعمال الإجرائية المتخذة، لاسيما كما أشارنا ما ارتبط منها بتنوع الأشخاص المكلفين بمباشרתه، من أعوان وضباط الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، أعوان المصالح الإدارية، والملاحظة التي تستوقفنا في هذه الدراسة هو

مجموع أعمال الاستدلال التي يتبعونها في مجال البحث الجمركي، ليس للوقوف على حيز البضائع محل الغش فقط بل تمتد صلاحيتهم إلى الكشف عن المخالفين. إنَّ الهدف من هذه الدراسة هو بيان الطابع الخصوصي الإجرائي للحجز الجمركي في حالة ثبوت الجريمة مع التركيز على إيضاح كيفية أدائه من قبل الأعوان القائمين بالمعاينات المادية، وهذا طبقاً للأحكام المقررة في نصوص قانون الجمارك. مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عززَ المشرع الجزائي التحري الجمركي عن طريق إجراء الحجز وكيف نظم أداء هذا الإجراء في سياق الكشف عن الجرائم الجمركية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، أُعتمد في موضوع الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بمختلف المراجع القانونية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأبحاث العلمية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى قسمين؛ المقصود بإجراء الحجز الجمركي وفريق الضبطية القائم بمباشرة (أولاً)، ثم خصوصية صلاحيات الضبطية في إطار إجراء الحجز الجمركي (ثانياً).

أولاً- المقصود بإجراء الحجز الجمركي وفريق الضبطية القائم بمباشرة:

كفكرة بسيطة للدخول إلى موضوع الحجز الجمركي والفئة المختصة به، ابتداءً نشير إلى أن أهم ما يميز الجرائم الجمركية، هو مجموعة الإجراءات الدقيقة التي أقرها المشرع الجزائي في قانون الجمارك لمعاقبة هذه الجرائم، سواء كانت تشكل تهريباً أو مخالفة جمركية أخرى، كون هذا القانون يمتاز بسرعة الردع ونجاعة العقوبات لتفادي الأخطار التي تلحقها هذه الجرائم بخزينة الدولة، هذا من جانب، ومن جانب آخر باعتبار أن هذه الجرائم في موضوعها تتعلق بقضايا فنية وما يمكن أن ينعكس بنتائجها على النشاط الاقتصادي للدولة⁽²⁾، فإنَّ من شأن ذلك أن تكون طرق استخلاصها طرقاً فنيةً تستهدف تأمين الأدلة ذات أهمية بالدعوى الجمركية.

ويُثار في صدد الإثبات الجمركي، فكرة التحري للبحث الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي، الذي يُمثل أبرز الطرق الإجرائية المنصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 لكشف المتهمين وضبط البضائع، وكما هو موجود في معظم التشريعات الجزائرية الجمركية يجب مباشرته من طرف العون المختص بموجب الصلاحيات المخولة له استنادًا إلى أحكام القانون.

1-المقصود بإجراء الحجز الجمركي:

يكتسي موضوع الحجز أهمية كبيرة لدى المجتمعات المعاصرة، وذلك لما له من دور كبير في الإثبات الجزائي، وبالنظر إلى الجرائم الجمركية نجد أنه لم يرد نص في قانون الجمارك المذكور حول تعريف الحجز، رغم تكرار هذا المصطلح في أحكام هذا القانون⁽³⁾، فإجراء الحجز يعتبر أحد الإجراءات الأساسية التي يباشرها أعوان الجمارك وكل الضباط الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها.

أ-التعريفات العامة لإجراء الحجز الجمركي:

الثابت من مطالعتنا لنصوص التشريع الجمركي الجزائري وغيره من التشريعات، إلى جانب مختلف الدراسات التي تتناول موضوع المنازعات الجمركية، أنها جاءت خالية تمامًا من تعريف إجراء الحجز بدقة، وإنما ورد حسب وجه نظر كل من المشرع والفقه والقضاء، فمن جملة المحاولات لتعريف إجراء الحجز عموماً، أنه أحد الإجراءات ذات الطابع الرسمي من خلال المعاينات المادية المضمنة في المحضر الجمركي الخاص بذلك، ومن خلال صفة الضبطية التي تتولى هذا الإجراء⁽⁴⁾.

ولنا أن نشير إلى مكانة إجراء الحجز الجمركي في إطار ضبط الجرائم، فقد ظل لفترة طويلة الطريق الوحيد المعروف في مادة المنازعات الجمركية ومن أقدم الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في مجال البحث عن المخالفين وكذا البحث عن

أدلة الجريمة⁽⁵⁾، فهو يُعد من أهم الوسائل وأكثرها ملائمة لمعاقبة هذه الجرائم وينتهي دوماً بتحرير محضر خاص به يسمى محضر الحجز⁽⁶⁾.

ب- الحجز كنظام إجرائي في المعاقبة الجمركية:

ينصرف تعريف الحجز الجمركي كنظام إجرائي إلى أنه تدبير تحفظي مؤقت، يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم لمعاقبة الجرائم الجمركية، فهو أساساً ينصب على البضائع محل الغش، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها⁽⁷⁾، بما أن أغلب الجرائم الجمركية يتمثل محلها في البضاعة التي تعطي الدليل المادي على قيامها.

ومثلما يدل عليه اسمه "البحث بإجراء الحجز"، فإنه يعتبر وفقاً للمفهوم الجمركي، وسيلة مثلى للحجية الجمركية في حالة ثبوت الواقعة المادية كونها تساوي الإثبات في حالة التلبس بالجريمة في القانون العام، كما له دلالة القوية في إثبات الجريمة الجمركية التي تثبت على شيء ملموس يرتبط "البضاعة المهربة"، والتي هي محل غش وبمثابة الدليل على وجود هذه الجريمة⁽⁸⁾.

بالتالي يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، والتلبس هو حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة إما وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير، كون العون المختص أثناء قيامه بالمعاقبة يكتشف ماديات الجريمة وقت ارتكابها⁽⁹⁾، ونرى في هذا السياق طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها متلبس بها، فإن إجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاقبتها كما يتجلى ذلك من نص المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17-04⁽¹⁰⁾، التي تقتضي ضرورة توجيه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه.

2- اتساع نطاق الأشخاص القائمين بإجراء الحجز الجمركي:

التحري هو من أهم الأدلة في المسائل المادية، وقد يكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغني عنه دليل سواه للوصول إلى معرفة الحقيقة⁽¹¹⁾، ويعد التحري عن طريق إجراء الحجز الجمركي من الإجراءات المميزة في المعاينة الجمركية لأهميته التي تكمن في شكليات معينة، وبوجه التحديد في صفة الأعوان القائمين بمباشرته سواء إزاء البضائع أو إزاء الأشخاص بهدف البحث عن الجريمة وكشف المخالفين.

فنحن نعلم أن الضبطية عموماً هو الجهاز الأقرب إلى أفراد المجتمع من أي جهاز آخر في الدولة نظراً لمهمته في حفظ الأمن والنظام العام، بل أكثر من ذلك فهو يمتلك صلاحية التحقيق فيشكل مساساً كبيراً بحريات الأفراد في حياتهم وتقلاتهم، من أجل ذلك اعتنت أغلبية التشريعات ومن بينها التشريع الجمركي الجزائري بتعيين الفئة المكلفة بمهمة إجراء الحجز، إذ لا يجوز مباشرته من غير الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك من رقم 17-04.

ونظراً لخصوصية المعاينة الجمركية عن طريق إجراء الحجز وما يترتب عنه من نتائج البحث⁽¹²⁾، نجد أن المشرع بمقتضى ذات المادة منح صفة أداءه لأعوان الجمارك وأعضاء الشرطة القضائية من ضباط وأعوان، وبعض أعوان الضبطية الإدارية، حيث أسندت لهم مهمة كشف الجرائم الجمركية والاستدلال بشأنها في دائرة اختصاصهم الإقليمي، ونفس التحديد تضمنته المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹³⁾.

ملاحظة مهمة ظاهرة من صياغة المادة 241 المشار إليها، أن المشرع لم يحصر صفة المكلف بإجراء الحجز في أعوان الجمارك فقط برغم تمتع هؤلاء بسلطات كاملة في التحقيق والبحث عن الجرائم الجمركية، بل يجوز أن يتولى الإجراء

فئة أخرى ويتعلق الأمر بأعوان مصلحة الضرائب، حراس الشواطئ، والمكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار، ويرجع سبب ذلك إلى تميز هذه الجرائم عن غيرها، خصوصاً وأنها ذات النطاق الواسع من حيث المجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن، فمن البديهي أن يوسع عدد المصالح المنوط بها ضبط هذا النوع من الجرائم⁽¹⁴⁾.

أ- اختصاص أعوان الجمارك دون تمييز في الوظيفة أو الرتبة:

تعتبر إدارة الجمارك جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين، كما تسهر بكامل أعوانها على محاربة الغش في إطار تنفيذ مهامهم في حق تفتيش البضائع والأشخاص عن طريق إجراء الحجز الجمركي⁽¹⁵⁾، وبالرجوع إلى المادة 241/ الفقرة 1 من قانون الجمارك رقم 04-17 والمادة 32 من الأمر رقم 05-06، يؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية أعوان الجمارك بغض النظر عن وظيفتهم ورتبتهم، وسواء كانوا يعملون في إطار الفرقة (المتنقلة-البحرية) أو كانوا يعملون في مكاتب أقسام.

تأسس على المادتين يعتبر المشرع كل عون جمركي دون استثناء له الصفة القانونية في كشف الجريمة الجمركية، وتعميقاً لهذه الفكرة نرى أن هذا التوجّه يرجع إلى كون البحث عن هذا النوع من الجرائم من المهام والاختصاص التقليدي لأعوان الجمارك باعتبارهم أساساً "شرطة البضائع" (police des marchandises)، وأن إجراء الحجز أصلاً يشمل حجز البضائع والأشياء محل الغش⁽¹⁶⁾.

ب- اختصاص موظفو الشرطة القضائية والمصالح الإدارية:

بالنظر إلى طبيعة معاينة الجرائم الجمركية التي تتطلب جمركي له دراية بكيفية ممارسة أعمال الضبط، وكون القواعد الجمركية تمتاز بالصرامة لارتباطها بالميدان الاقتصادي الموكل لإدارة الجمارك⁽¹⁷⁾، فإنه يتبادر إلى الذهن أن التحريات للبحث عن هذه الجرائم هي من اختصاص أعوان الجمارك فقط، لكن بالمفهوم الواسع للمادة 241

أنه يمكن لموظفين من الشرطة القضائية وكذلك بعض الفئات الخاصة بالضبط الإداري القيام بذلك، وهنا لا جدال في اختصاص أعوان الجمارك هو الاختصاص الأصلي⁽¹⁸⁾.

• **موظفو الشرطة القضائية:** تأسيسا على نص المادة 1/241 من قانون الجمارك وأحكام المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁹⁾، فإن الموظفين الذين منح لهم الاختصاص في مجال معاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز الجمركي هم كآآآي:

- ضباط الشرطة القضائية: فحسب المادة 15 يتعلق ممارسة المهمة بضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

- أعوان الضبط القضائي: نصت عليهم المادة 19 ويتمثلون في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري.

• **أعوان المصالح الإدارية:** لقد خول المشرع الجمركي بموجب المادة 1/241 بعض الموظفين وأعوان الإدارات العامة القيام بإجراء الحجز⁽²⁰⁾، ويتمثلون في:

- أعوان مصلحة الضرائب: هؤلاء الأعوان تابعين لوزارة المالية، إذ يمكنهم بالاشتراك مع إدارة الجمارك القيام بأعمال التحري الجمركي وتحرير محضر الحجز⁽²¹⁾.

- أعوان مكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: يتمثلون في الأعوان المستخدمون المكلفين بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، كذلك الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، فمن حيث المبدأ يمكن لهؤلاء معاينة الجرائم الجمركية وحجز بضائع مخصصة للتهريب بمساعدة أفراد الضبط القضائي وفقاً للشروط التي تحددها النصوص الخاصة⁽²²⁾.

• أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل: هم الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني⁽²³⁾، وتُسميهم بعض التشريعات بقوات الدرك، ولا يقصد بهم الحراس الخصوصيين أو الشخصيين وإنما حراس اكتسبوا قانوناً صفة ضباط الشرطة القضائية⁽²⁴⁾، ويُعد إدراج هذه الفئة ضمن الأعوان المكلفين بالكشف عن الجرائم في قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم من أهم مستحدثات الأحكام الإجرائية في الميدان الجمركي.

بما لا مجال للشك يرجع السر وراء اعتبار حرس السواحل من الأشخاص المؤهل لهم إمكانية معاينة الجرائم وحققهم في إجراء الحجز الجمركي إلى خطورة التهريب عبر الإقليم البحري، وصعوبة تتبّع أثر المُهرِّبين وانتحالهم شخصيات صيادين أو هواة الغوص، فواضح أن هذه السلوكات ليس من السهل على رجال الجمارك وحدهم أو رجال الأمن كشفهم، لهذا أباح المشرع لحرس السواحل في المواد 44، 45، 46 من قانون الجمارك صلاحية التفتيش والمراقبة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بحثاً عن المخالفين الحقيقيين و عن البضائع المهربة وحجزها⁽²⁵⁾.

وفقاً لما سبق، لا يقتصر مباشرة الحجز الجمركي على أعوان الجمارك فقط، وهذه مسألة جذابة من أبرز خصوصيات التحري الجمركي، نرى أن الحكمة التي توخاها المشرع ترجع إلى غايته في اقتلاع جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية، ولاشك أيضاً أن ذلك يعود إلى صعوبة إدارة الجمارك في ضبط هذا النوع من الجرائم الخطيرة والضارة، هذا من جهة⁽²⁶⁾، ومن جهة ثانية تباين سلوكات الغش والتهريب للبضائع والتي قد يمتد أثرها إلى خارج النطاق الجمركي للدولة.

ثانيا- خصوصية صلاحيات الضبطية في إطار إجراء الحجز الجمركي:

إذا كان الإثبات بمعناه العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وفي المجال الجزائي الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة، فإن البحث الجنائي هو وسيلة الإثبات، مرتبط بصلاحيات المكلفون بإجرائه بهدف التحصيل على الأدلة المادية والقولية، ولكون أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة وأعوان المصالح الإدارية هم من الأشخاص المسند إليهم إثبات الجرائم الجمركية بأسلوب الحجز، فإنه من المسلمات الأولية مكلفون باتخاذ الإجراءات في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا. ومن المعلوم أن قانون الجمارك الجزائري خول لجميع الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء الحجز صلاحيات كثيرة ومتنوعة، كالتفتيش، القبض، التوقيف وغير ذلك، تمس حقوق وحرية الإنسان، لذلك يُفترض أن يكون عملهم سواء إزاء البضائع أو إزاء الأشخاص على أحسن وجه⁽²⁷⁾، كون اختصاصاتهم تعتبر أعمالاً ذات طابع قضائي وتتصل اتصالاً وثيقاً بالكشف عن الجرائم⁽²⁸⁾.

1- صلاحيات أعوان الضبطية في إجراء الحجز الجمركي إزاء البضائع:

في إطار إجراء الحجز الجمركي وبهدف إضفاء الصفة الشرعية على النشاط الجمركي وتوفير الضمانات القانونية لممارسته⁽²⁹⁾، نظم قانون الجمارك رقم 17-04 في المادة 241 مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب اتخاذها عند كل معاينة ميدانية.

أ- صلاحية إجراء التحري:

للتحري مكانة كبيرة في الإثبات الجنائي، فهو إجراء لإثبات حالة الأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة⁽³⁰⁾، وقد يكون محل تحري جمركي بضاعة أو شيئا من الأشياء كالسلاح، المخدرات، عملة مزيفة وغيرها⁽³¹⁾، ونظراً لأهمية هذا الإجراء نجد أن المشرع بمقتضى المادة 41 من قانون الجمارك أناط مهمة القيام به بشكل حصري

لأعوان الجمارك وحدهم، إذ يضطلعون صلاحيتي التفتيش والتوقيف واللّتان على ضوءهما تقودهم إلى مباشرة عمليات التّحري تجاه البضائع والأشخاص، وجمع كل المعلومات اللّازمة التي تفيدهم في كشف الدليل المادي على قيام الجريمة والوقوف على حالة مرتكبها⁽³²⁾.

• **التفتيش بمرجعية نص المادة 41 من قانون الجمارك:** أضفت القوانين الجمركية صفة التحري على بعض أعوان الجمارك وخولتهم حق تفتيش الأماكن، الأشخاص، البضائع ووسائل النقل، داخل الدائرة الجمركية لمجرد قيام حالة تتم عن شبهة في توافر تهريب جمركي، وهذا التفتيش يعد تفتيشا إداريا⁽³³⁾.

إن التفتيش الجمركي كإجراء من إجراءات التّحري، يخصص به القانون أعوان الجمارك للقيام به في إطارٍ ناظمٍ، بحيث لا يجوز لهم إجراء خارج نطاق غرضه أيا كان وعاؤه⁽³⁴⁾، كما أنّه ليس قيّداً أن ينصرف إلى البضاعة بل يمكن أن يمس المخالف ذاته، ملابسه وأمتعته، ووسيلة النقل⁽³⁵⁾، وقد حرص المشرع على أداء التفتيش حسب الأوضاع المحددة قانونا وتوافر معالم تبرر اتخاذه، نوضح ذلك في الآتي:

- سلطة تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل: تمنح المادة 41 من قانون الجمارك رقم 98-10⁽³⁶⁾ لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، على أن يلتزم الأعوان في تحرياتهم بأن يكون التفتيش في نطاق الدائرة الجمركية، وبمفهوم المخالفة إذا تجاوز العون أثناء قيامه بالتفتيش حدود اختصاصاته القانونية، فإن مآل أعماله بما يترتب عليها يكون أثرها البطلان⁽³⁷⁾.

بمرجعية ذات المادة يصح لأعوان الجمارك تفتيش البضائع، وهي كل المنتجات والأشياء المحظورة والمهربة⁽³⁸⁾ والبضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة به⁽³⁹⁾، كما يمتد عملهم في إطار ملاحقة البضائع المهربة

إلى تفتيش الأشخاص حتى وإن كانوا ركاب⁽⁴⁰⁾، وإجراء فحوص طبية للكشف عن المواد المخدرة المخبأة داخل أجسادهم إن وجدت معالم حقيقية، إلا أن عمل الأعوان يجب أن يكون جدي ويمارس تحت مظلة القانون وعلى أساسه⁽⁴¹⁾، وفي هذا الشأن استخدم المشرع في ذات المادة عبارات للدلالة على الجدية، على سبيل المثال: "إخضاع الشخص لفحوص طبية"، "حصول على رضا الشخص"، "طلب رخصة من رئيس المحكمة".

- تفتيش السفن: منح قانون الجمارك رقم 17-04 بموجب المادة 44 لحرس السواحل تفتيش السفن في المنطقة البحرية وفي حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق⁽⁴²⁾، وبموجب المادة 45 يمكنهم كذلك أو أعوان الجمارك تفتيش كوات السفن الراسية وغرفها وخزائنها حتى تتم عملية التفريغ أو خروجها من النطاق الجمركي⁽⁴³⁾.

- تفتيش مكاتب البريد: بغرض البحث عن المظاريف المحظورة والاستيراد والتصدير والمظاريف الخاضعة للحقوق والرسوم الجمركية، تمنح المادة 49 من ذات القانون لأعوان الجمارك صلاحية التفتيش في جميع مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي.

● **صلاحية توقيف وسائل النقل:** نظراً إلى سرعة انتشار الجرائم الجمركية وتهريب البضائع من مكانٍ إلى آخر، أجاز قانون الجمارك صلاحية ملاحقة البضائع المحظورة، من خلال توقيف وسائل النقل بغرض تفتيشها والتي يمكن العثور فيها على أشياء مهربة، وعليه يلتزم سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك فوراً، ولابد من الإشارة في هذا السياق نظراً لخطورة جرائم التهريب الماسة بالاقتصاد والأمن الوطني فإنه من حق أعوان الجمارك في حالة الاشتباه توقيف وتفتيش أي

وسيلة نقل لضبط أي عملية تُجرى خفية، كما خولهم القانون حق استعمال القوة عند الاقتضاء⁽⁴⁴⁾.

ب- صلاحية ضبط الأشياء:

يعتبر ضبط الأشياء من المعاينات العينية المادية، إذ يتعلق بضبط بضائع مهربة ومواد مختلفة استعملت في ارتكاب الغش، فالضبط إجراء استدلالي مفيد لكشف الجريمة⁽⁴⁵⁾، والمسألة الملفتة للانتباه أن حق ضبط الأشياء لا يُفترض وجود صلة الشيء أو قيمته متعلق بالجريمة، فقد يستوي أن يكون هذا الشيء مملوكاً أو غير مملوكاً للمتهم⁽⁴⁶⁾.

والملاحظ كذلك، أن هذه الصلاحية قد جاءت بشكل متسع في المادة 241 من قانون الجمارك 98-10، إذ يجوز ممارسة الضبط من قبل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة وأعوان الإدارات، بالإضافة أنه يُبَاشَرُ بصور مختلفة تمثل الغاية من إجراء الضبط في حد ذاته، ويتوضح ذلك من خلال ما يلي:

- حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة: من هذه الأشياء البضائع محل الغش، فمن المنطقي أن ضبط البضاعة هي الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة كونها حجر الأساس في قانون الجمارك ودليل الجريمة الجمركية⁽⁴⁷⁾، كذلك الأدوات المتمثلة في وسائل النقل التي استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش أو في إخفاءها، مثلاً شأن حقيبة اليد أو الصناديق وغيرها⁽⁴⁸⁾.

وكأهم ميزة إجرائية في معاينة الجرائم الجمركية، أنه يمكن حجز الأشياء حتى ولو كانت خارج النطاق الجمركي أو في أماكن أخرى، إلا أن هذا الضبط يتم في حالات محددة أوردتها المادة 250 من قانون الجمارك رقم 98-10⁽⁴⁹⁾، إذ يمكن لأعوان الجمارك مطاردة المهربين في جميع الأماكن إلى غاية وقت الحجز على البضائع.

• حق احتجاز الأشياء: تستوجب المعاينة الجمركية إعطاء أعوان الجمارك الحق في احتجاز أدلة الجريمة، بحيث تبقى محجوزة عندهم لحين صدور القرار من الجهات القضائية المختصة بمصادرتها أو إرجاعها لصاحبها، وقد منح قانون الجمارك 98-10 بمقتضى نص المادة 241 في الفقرة الثانية للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز البضائع التي هي في حوزة المخالف، وينصب غالباً هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق والبضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

2- صلاحيات أعوان الضبطية في إجراء الحجز الجمركي إزاء الأشخاص:

إن السمة الغالبة في الإجراءات الجنائية هي المساس بحريات الأفراد وتقييدها، وهي في سبيل الكشف عن الجرائم والمخالفين، ويعتبر توقيف الأشخاص وتفتيش المنازل أحد هذه الإجراءات التي لا بد أن تتم في الأحوال المبينة قانوناً حتى يتسنى للضابط القائم بها القيام بتنفيذها على الوجه الذي يتفق وصحيح القانون⁽⁵⁰⁾، ومن المعلوم أن هذه الضوابط تتبّع بالأساس من قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص.

وسبق فيما تقدم، أن قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 يسمح للأعوان المؤهلين للمعاينات الجمركية القيام ببعض أعمال التحقيق الرامية إلى ضبط البضائع وكل أدلة الجريمة الجمركية، فنجده من جانب آخر بموجب المواد 47، 226، 241، 250 أنه وسّع من مجال الضبط ونظّم تفتيش المنازل والتوقيف بصورة عملية، سنتطرق إليهما بصورة واضحة.

أ- تفتيش المنازل: من المستقر فقهاً وقضائياً أن تفتيش المنزل هو التّقيب فيه عن أدلة بشأن جريمة ارتكبت، ومن ثم كان تفتيش المنازل بطبيعته عملاً تحقيقياً وخطيراً لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمتها، فهو حق يحرص الدستور ومن بعد القانون على حمايته⁽⁵¹⁾، وبعد اطلاعنا على مختلف الأحكام المضمنة في قانون الجمارك المذكور

وجدنا أن المشرع في المادة 47، نظم ممارسة التفتيش للبحث عن البضائع محل تهريب أو غش بأحكام استثنائية من ناحية الضوابط والأحوال المبينة قانوناً.

• **ضوابط تفتيش المنازل:** مهم أن نشير أنه ليس مهم أن يكون مالك المنزل مشاركاً

في ارتكاب الجريمة الجمركية، بل يكفي أن تكون البضائع محل الغش أو الوثائق والأدوات موجودة في المكان الذي يُعده لسكنه، وباعتبار المكان مستودع سر صاحبه عن الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الجريمة⁽⁵²⁾، وعلى أي حال، فإن المشرع قد وضع ضوابط قانونية هامة لحصانة المنزل وتتعلق بـ:

- القائم بالتفتيش: إن أول ما يتعين ملاحظته أن تفتيش المنازل هو من حق أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، والحقيقة التي تفرض نفسها بدليل نص المادة 1/47، أن أعوان الجمارك غير المؤهلين أو أعوان الشرطة والدرك ليست لهم صلاحية ممارسة هذا الإجراء في السياق الجمركي.

لكن إذا دققنا جيداً بنص ذات المادة، نجد أن المشرع ألزم مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي لمساعدة أعوان الجمارك أثناء التفتيش ولا يجوز لهذا المأمور الرفض، مما يفهم برأينا أن مأمور الضبط عندما يرافق هؤلاء الأعوان إنما يكون على أساس من القانون وليس استناداً إلى حق الدخول للتفتيش.

- الإذن بإجراء التفتيش: فالمنطق يقضي بأن دخول المنزل وتفتيشه لا يمكن أن يحدث إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وهذه المسألة من أهم المسائل التي حرصت عليها التشريعات ورفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية⁽⁵³⁾، لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس وسيلة لاكتشاف وضبط المجرمين⁽⁵⁴⁾، وتأسيساً على ذات المادة فإن دخول أعوان الجمارك المنازل للقيام بالتفتيش يكون ضروري بعد حصول على سند مكتوب يتضمن الإذن بالتفتيش من الهيئة المختصة.

- التقيد بوقت التفتيش: قد يُحْطَر إجراء تفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين، وذلك حرصاً على الحريات من الاعتداء وحرمة المسكن، وكعنصر لازم من عناصر تحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحقوق الأفراد⁽⁵⁵⁾، ولقد منعت المادة 47 في فقرتها الثانية إجراء التفتيش ليلاً، لكن مع الملاحظة لم تمنع من مواصلته ليلاً في حالة إذا كان قد شُرِع فيه نهاراً، فزى أنه من الأجدر بالمشروع النص على تحديد الوقت الذي يتم فيه الإجراء ليلاً وإلا في اعتقادنا أن الضابط يتمتع بحرية التفتيش إلى غاية الصباح.

• حالات تفتيش المنازل: ميّزَ المشروع بين حالة البحث عن الجريمة داخل النطاق الجمركي وبين تلك التي تجرى خارجه، وهذا التنظيم له أهميته في التحري الجمركي.

- التفتيش في النطاق الجمركي: أجاز المشروع تفتيش المنازل قصد البحث عن البضائع الحساسة للغش⁽⁵⁶⁾، سواء كانت الجريمة الجمركية متلبساً بها أم لا، بمعنى لأعوان الجمارك المؤهلين دون غيرهم حق القيام بالتفتيش عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي.

- تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي: تتعلق هذه الحالة بتتبع البضائع الجمركية المهربة من داخل النطاق الجمركي وتستمر الملاحقة دون انقطاع إلى غاية دخول هذه البضائع منزل والحجز عليها⁽⁵⁷⁾.

في هاتين الحالتين نلاحظ أن المشروع استبعد شرط الإذن وحضور ضابط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش، وهذه خصوصية واضحة في البحث عن طريق الحجز عن الأشياء والأوراق التي تفيد في ثبوت الجرائم الجمركية⁽⁵⁸⁾.

ب- التوقيف والإحضار: تتميز إجراءات المعاينة الجمركية بأهمية المهام الذي يقوم به أعوان الجمارك في البحث والتتبع عن الأدلة، فبعض الإجراءات هي في الأصل من أعمال الشرطة القضائية مثل "إجراء التوقيف"، غير أن قانون الجمارك رقم 98-10

بمقتضى المادتين 3/241 و 251 منح لأعوان الجمارك وبحكم وظيفتهم صلاحية توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، قد يبدو هذا الأمر غريب، لكن في الواقع غاية المشرع واضحة قائمة على اهتمامه بالضبطية الجمركية كجهاز مهم يُلقى على عاتقه مهمة كشف عمليات التهريب الخطيرة⁽⁵⁹⁾.

وقد نص المشرع صراحةً على سلطة الأعوان المؤهلين قانوناً مباشرة التوقيف في حالة "التلبس بالجريمة"، ذلك أن المساس بحرية المشتبه فيه وتوقيفه أمر مشروع، له ما يُبرره في حالة التلبس، فضلاً عن ذلك نص في المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الموقوف فوراً أمام وكيل الجمهورية، ولقد كان من أهم الاعتبارات التي دفعت التشريعات إلى توقيف المتلبس بالجريمة الجمركية لما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة عدم التأخر في إتمام عناصرها⁽⁶⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم غياب الإطار الناظم اللازم لإجراء الحجز في قانون الجمارك، فإنه يبقى كحق معترف به في قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص مهمماً كانت صفته القيام به في الأحوال المبينة قانوناً⁽⁶¹⁾، ومن جانبنا نرى أيضاً أن هذا قصور تشريعي في قانون الجمارك نظراً لاتساع نطاق هذا الإجراء في الواقع العملي الجمركي.

خاتمة:

تؤدي إدارة الجمارك مهام وقائي في البحث عن الجرائم الجمركية، ولما كانت خط الدفاع الأول لحماية موارد الدولة المالية، فهي مختصة بالتحري لضبط البضائع المهربة وكشف مرتكبيها وفق الطرق القانونية المحددة للمعابنة الجمركية، ولقد تناولنا من خلال هذه الدراسة إجراء الحجز كآلية مثالية من هذه الطرق التي يتبعها أعوان الجمارك وأعوان الضبطية القضائية والإدارية بشأن إثبات أفعال قائمة بها الجرائم الجمركية.

ونظراً لخطورة الجرائم الجمركية على أمن واقتصاد الدولة، تجد معظم التشريعات الجمركية ومنها التشريع الجزائري أنّ إجراء الحجز يُعد طريقاً فاعلاً للقيام بأعمال التّحري الجمركي، ولا غنى لنا في هذا الصّدّد أن نقول أن لهذا الإجراء أهميته القانونية في إثبات هذه الجرائم، ولكنه يشكل طريقاً صعباً من الناحية العملية، لعدم دقة بعض الأحكام الخاصة بتطبيقه، وهذه حقيقة لا بد من الاعتراف بها عند دراستنا للموضوع وتحليلنا لنصوص قانون الجمارك، وبقناعة شخصية نعرّض بعض التّوصيات التالية:

- من البديهي أنّ إجراء الحجز الجمركي من أهمّ الطرق الجمركية لكشف جرائم الغش والتّهرب الجمركي، لكن لاحظنا عدم وجود تحديد دقيق لبعض المسائل المهمّة كالضّبط، التّوقيف، الإحضار، واكتفاء المشرع الجزائري بالنّص عليها بعبارة عامة في المواد 241، 242 من قانون الجمارك رقم 98-10 رغم التعديل رقم 17-04.
- ندعو المشرع الجزائري إلى وضع قواعد تتعلق بإجراء التفتيش تجد سندها الأصلي في قانون الجمارك، لأن كثير من القواعد المعتمدة في المعاينة الجمركية مشتقة من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا بد أن يحدث تعديل في قانون الجمارك يُدقق في أحكام إجراء الحجز الجمركي وكل الإجراءات المتّصلة بنطاق تطبيقه، ذلك أن العمل في مجال مكافحة الإجرام الجمركي عمل صعب وليس من السّهل أن ينجح أي عون لتحقيق النتائج المرجوة حتى ولو كان خبيراً في مجال التحقيق والبحث الجنائي.
- النّص على تحديد الفترة التي تستمر فيها الجريمة متلبس بها المخالف وذلك بما يُحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

قائمة الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1)- قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 يعدل ويتم القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج، ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري سنة 2017.
- (2)- طاهر ماموني، الناصر بولعراس، التهريب في التشريع الجزائري، "الغش الضريبي والتهريب الجمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 13 و14، الجزائر نوفمبر 2007، ص 212
- (3)- حسبية رحمان، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 13 جويلية 2019، ص 224.
- (4)- حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، سنة 1991، ص 296.
- (5) - Claude, J.Berr et H.Tremeau, le droit douanier, Edition economica, Paris, 1997, p 287.
- (6)- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بتاريخ 11/01/2018، ص 176.
- (7)- العيد العايش سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006، ص 32.
- (8)- Rozenn Cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, novembre, 2011, p 31.

- (9)- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص 70.
- (10)- انظر: المادة 242، قانون الجمارك رقم 17-04، المرجع السابق.
- (11)- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2015، ص 147.
- (12)- عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 177.
- (13)- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.
- (14)- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 68.
- (15)- نصيرة غزالي، "تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 1، سنة 2021، ص 197.
- (16)- Rozenn Cren, op. cit. p 31.
- (17)- حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014، ص 14.
- (18)- حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص 316.
- (19)- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
- (20)-Note 1616 / D.G.D 221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infraction douanières par les agents des autres

Administrations, Direction générales des douanes, Alger, p p 6-7.

- (21)- عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 179.
- (22)- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 79.
- (23)- أمر رقم 73-12، مؤرخ في 3 أبريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج. ر. ج. ج، عدد 28 الصادر في 6 أبريل 1973، المعدل والمتمم.
- (24)- Jean-Jacques Gleizal, la police national : le droit et pratique policière en France, thèse Lyon, 1974, p 333.
- (25)- حسيبة رحمانى، المرجع السابق، ص 229.
- (26)- عقيلة خرشي ، المرجع السابق، ص 03.
- (27)- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012، ص 96.
- (28)- عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 123.
- (29)- Rozenn Cren, op. cit. p 02.
- (30)- عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي، في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، سنة 2013، ص 773.
- (31)- J. Pannier « Le droit de visite des marchandises, des moyens de transport et des personnes », paris, 1992, p13.
- (32)- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث الاسكندرية، مصر، سنة 1994، ص 122.
- (33)- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 28.
- (34)- Rozenn Cren, op. cit., p 31.

- (35)- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 35.
- (36)- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومنم بالقانون رقم 17-04، المرجع السابق.
- (37)- عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 327.
- (38)- انظر: المادة 05 فقرة ج، قانون الجمارك رقم 17-04، المرجع السابق.
- (39)- انظر: نفس المادة فقرة ط، المرجع نفسه.
- (40)- J. Pannier, op.cit. p 08.
- (41)- عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 324.
- (42)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 202.
- (43)- حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص 234.
- (44)- Rozenn Cren, op, cit. p 34.
- (45)- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والتعدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1980، ص 47.
- (46)- حسن محمود سيد أحمد، "أحكام التفتيش الصادرة من مأموري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية"، مجلة المحاماة، العدد الخامس والسادس، ماي وجوان، 1987، ص 102.
- (47)- «La marchandise représente la pierre angulaire du droit douanier et constituait seule la preuve de l'infraction douanière ...» voir : Rozenn Cren, op. cit. p30.
- (48)- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1989، ص 53.
- (49)- تتمثل الحالات في: الملاحقة على رأي العين، التلبس بالجريمة، مخالفة أحكام المادة 226، اكتشاف مفاجئ للبضائع.
- (50)- عبد الله ماجد العكايلة، ص 396.

(51)- « L'inspection domiciliaire est une procédure dangereuse que la constitution et après la loi tiennent à protéger son application.. », voir : Jean- Jacques Gleizal, op. cit. p 357.

(52)- Il n'est pas nécessaire que le propriétaire des lieux soit lui-même soupçonné d'avoir participé à l'infraction, il suffit que des marchandises ou documents se rapportant à l'un des délits visés plus haut soient susceptibles de se trouver dans le lieu visité, voir : Christophe Soulard, guide pratique du contentieux douanier lexisnexis, Paris, 2008, p 181.

(53)- حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص 49.

(54)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 538.

(55)- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 52.

(56)- انظر: المادة 226، قانون الجمارك رقم 98-10، المرجع السابق.

(57)- انظر: المادة 250، قانون الجمارك رقم 98-10، المرجع السابق.

(58)- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار

النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 98.

(59)- « Il peut paraître paradoxal de donner à des agents des douanes la possibilité d'utiliser les pouvoirs du code de procédure pénale pour constater des infractions qu'il ont l'habitude de rechercher sur la base du code des douanes... Mais cela traduit bien le souci premier du législateur de voir traiter de manière Judiciaire ces mission douanières qui concernent de fraude et couteux ...», voir : Rozenn Cren, op.cit. p166.

(60)- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 113.

(61)- أنظر: المادة 61 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المرجع السابق.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

1. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2015.
 2. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2011.
 3. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
 4. عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي، في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، سنة 2013.
 5. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث الاسكندرية، مصر، سنة 1994.
 6. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008.
 7. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والتعدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1980.
 8. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 1989.
- الأطروحات والمذكرات الجامعية:
1. حسبية رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 13 جويلية 2019.

2. حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، سنة 1991، ص296.

3. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بتاريخ 2018/01/11.

4. العيد العايش سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006.

5. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012.

6. حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014.

المجلات:

1. طاهر ماموني، الناصر بولعراس، التهريب في التشريع الجزائري، "العش الضريبي والتهريب الجمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 13 و 14، الجزائر نوفمبر 2007.

2. نصيرة غزالي، "تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 1، السنة 2021.

3. إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، جوان 2012.

4. حسن محمود سيد أحمد، "أحكام التفتيش الصادرة من مأموري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية"، مجلة المحاماة، العدد الخامس والسادس، ماي وجوان، 1987.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
2. أمر رقم 73-12، مؤرخ في 3 أبريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج. ر. ج. ج عدد 28 الصادر في 6 أبريل 1973، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 يعدل وينتم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج، ج عدد 11 صادر في 19 فيفري سنة 2017.

Les ouvrages en français

- Claude, J.Berr et H.Tremeau, le droit douanier, Edition economica, Paris, 1997.
- Rozenn Cren, poursuite et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, école doctorale de droit privé, université panthéon-ASSAS, Novembre, 2011.
- Note 1616 / D.G.D 221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infraction douanières par les agents des autres Administrations, Direction générales des douanes, Alger.
- Jean-Jacques Gleizal, la police national : le droit et pratique policière en France, Thèse Lyon, 1974.

- J. Pannier « Le droit de visite des marchandises, des moyens de Transport et des personnes », paris, 1992.
- Christophe soulard, guide pratique du contentieux douanier lexisnexis, Paris, 2008.